الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/76

الجمعية العامة

Distr.: General
1 August 2008
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار) ٤

القضية ٧٨٧: المادتان ١٥ و٢١ من قانون الإعسار – المملكة المتحدة: المحكمة العليا، دائرة القضايا المالية، سجل مقاطعة بريستول، *99 .B.P.I.R [2207]*، بشأن راجاباكسا (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) ٤

القضية ٧٨٨: المواد ١٤ و١٥ و١٦ (٣) و١٧ و٢٠ و٢١ من قانون الإعسار – الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لدائرة مقاطعة نيويورك الجنوبية، الرقم *(BRL) 05-60100*، بشأن لويد (شركة لا ميتويل دي مان للتأمين، *La Mutuelle Du Mans Assurances IARD*) (٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) ٥

القضية ٧٨٩: المواد ٢ (ب) و١٦ (٣) و١٧ و١٧ (١) و(أ)–(ب) من قانون الإعسار – الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمقاطعة نيويورك الجنوبية الرقم *(REG) 07-12762*، بشأن شركة *Basis Yield Alpha Fund (Master)* (١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) ٦

القضية ٧٩٠: المواد ٢ (أ)–(ب) و٦ و١٦ (٣) و١٧ (٤) من قانون الإعسار – الولايات المتحدة : محكمة الإفلاس الأمريكية لمقاطعة كولورادو، الرقم *07-22719-MER*، بشأن شركتي كليتي لأعمال التطوير *Klytie's Developments, Inc.* و*Klytie's Developments, LLC* (٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨) ٩

230908 V.08-55755 (A)

الصفحة

القضية ٧٩١: المواد ٢ (أ)-(و) و١٥ و١٥ (٢) (ج) و١٦ (٣) و١٧ و١٧ (٤) من قانون الإعسار – الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لولاية ماساتشوسيتس، الرقمان *07-17180-JBR* و*07-17518-JBR*، بشأن شركة ترادكس سويس (*Tradex Swiss AG*) (١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨) ١١

القضية ٧٩٢: المواد ٧ و٩ و١٧ و٢١ (١) (ز) من قانون الإعسار – الولايات المتحدة: محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبية، الرقم (*06-11026 (SMB), 07 Civ. 11338 (LAK*، بشأن شركة بانكريديت كايمان (*Bancredit Cayman Limited*) (الخاضعة للتصفية) (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨) ١٤

القضية ٧٩٣: المادتان ٢ (ب) و١٧ من قانون الإعسار – الولايات المتحدة: محكمة دائرة ساكرامنتو في مقاطعة كاليفورنيا الشرقية في الولايات المتحدة، الرقم *07-23597-B-15*، بشأن شركة ثري ستيتس (*Three Estates Company, Ltd*) (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨) ١٦

القضية ٧٩٤: المواد ٢ (ب)-(ج)، (و) و٩ و١٥ و١٦ (٣) و١٧ من قانون الإعسار– الولايات المتحدة: محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبية في الولايات المتحدة، الرقمان *07-12383* و*07-12384*، بشأن شركة بير ستيرنز (*Bear Stearns*) (٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨) ١٧

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحّد لهذه النصوص القانونية بالإشارة إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص خلافا للمفاهيم القانونية والأعراف الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات هذا النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمن كل عدد من أعداد كلاوت قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها حيثما كانت متاحة في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة هي العناوين السارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضا إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق كلاوت أو رقم عدد كلاوت أو تاريخ القرار أو مجموعة من أي من هذه.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصورة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن أيا من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٨
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن على أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار)

القضية ٧٨٧: المادتان ١٥ و٢١ من قانون الإعسار

المملكة المتحدة: المحكمة العليا، دائرة القضايا المالية، سجل مقاطعة بريستول

[2207] B.P.I.R. 99

بشأن راجاباكسا[(١)]

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

الأصل بالإنكليزية

[**الكلمات الرئيسية:** الإجراءات الأجنبية؛ ممثل أجنبي؛ الاعتراف؛ الإجراءات الرسمية للاعتراف؛ الانتصاف بالطلب]

كان المدينان زوجين مقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية ("الولايات المتحدة") بدآ إجراء إعسار ("إجراءات أجنبية") في نهاية عام ٢٠٠٣ في الولايات المتحدة. وبعد ذلك عينت محكمة الولايات المتحدة ممثل إعسار ("ممثل أجنبي") على حوزتهما. وحدد الممثل الأجنبي عدة موجودات مملوكة للمدينين تقع خارج الولايات المتحدة بينها مسكن في انكلترا. وفي نزاع متعلق بذلك المسكن، خلصت محكمة الولايات المتحدة إلى أنه جزء من حوزة الإعسار. فتقدم الممثل الأجنبي بطلب إلى محكمة انكلترا بموجب المادتين ١٥ و٢١ من لوائح الإعسار عبر الحدود[(٢)] [تقابلان المادتين ١٥ و٢١ من قانون الإعسار] ملتمسا الاعتراف بالإجراء الأجنبي؛ والاعتراف بتفويض الممثل الأجنبي بمعاملة المسكن كجزء من حوزة الإعسار؛ والاعتراف بأن المسكن في انكلترا يشكل جزءا من حوزة الإعسار وبأن الممثل الأجنبي يملك سلطة بيعه وتوزيع عائداته على الدائنين. وكان الطلب مشفوعا بأدلة مؤيدة وبإقرار بصحته من الممثل الأجنبي وكان يتضمن المعلومات والوثائق التي تقتضيها لوائح الإعسار عبر الحدود. ووافقت المحكمة الإنكليزية على الطلب.[(٣)]

---

(1) أمر صادر عن المحكمة لم يُبلغ عنه.

(2) تشير إلى لوائح الإعسار عبر الحدود لعام ٢٠٠٦ التي اشترعت قانون الإعسار ضمن القوانين الداخلية ولا تسري هذه اللوائح إلا في بريطانيا العظمى؛ ولذلك فإن الإشارة لا تتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

(3) نشر مسجل المحكمة الملاحظات التالية بشأن المسائل الإجرائية الناشئة في القضية لعلم الممارسين وتشمل ما يلي:

القضية ٧٨٨: المواد ١٤ و١٥ و١٦ (٣) و١٧ و٢٠ و٢١ من قانون الإعسار

الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لدائرة مقاطعة نيويورك الجنوبية

الرقم 05-60100 (BRL)

بشأن لويد شركة لا ميتويل دي مان للتأمين (La Mutuelle Du Mans Assurances IARD)[٤]

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الأصل بالإنكليزية

نشرت بالإنكليزية:

Bankr. LEXIS، ٢٠٠٥

خلاصة من إعداد بنديكت كلاوسر

[**الكلمات الرئيسية:** مركز المصالح الرئيسية؛ إجراءات رئيسية أجنبية؛ الممثل الأجنبي؛ الإشعار؛ افتراض مركز المصالح الرئيسية؛ الاعتراف – طلب؛ الانتصاف التلقائي؛ الانتصاف الزجري]

كان فرع شركة التأمين الفرنسية لا ميتويل دي مان للتأمين في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (المملكة المتحدة) موضع إجراءات إعسار بمقتضى قانون الشركات البريطاني لعام ١٩٨٥، قد وافقت فيها المحكمة على خطة ترتيب مضمونة التمويل في تشرين

١- يجب أن تسجَّل في المحكمة نسخ أصلية مصدق عليها من قرار بدء الإجراءات الأجنبية وتعيين الممثل الأجنبي. ولا تقبل النسخ المصورة. كما ينبغي أن تكون أي شهادة من المحكمة الأجنبية تُقدَّم عملا بالمادة ١٥ (٢) (ب) [قانون الإعسار] شهادة أصلية.

٢- إذا أصدرت محكمة أجنبية أمرا يسمح للممثل الأجنبي بإصدار طلب اعتراف أو طلب انتصاف بموجب المادة ٢١ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، فينبغي أن يبين الإقرار الذي يقدمه الممثل الأجنبي ما إذا كان أمر المحكمة الأجنبية قد استؤنف. فإذا لم يكن قد استؤنف، فينبغي أن يبين الحدود الزمنية التي يمكن أن يُقدم فيه طلب الاستئناف.

٣- لا تقتضي اللوائح من المحكمة الموافقة على الإعلان الذي ينبغي أن ينشر في جريدة لندن الرسمية وإحدى الجرائد عملا بالفقرة ٢٦ (٧) من الأحكام الواردة بالجدول ٢ المرفق باللوائح. وشكل الإعلان محدد في الاستمارة ML8، ويتضمن أبوابا لا يشترط إدراجها في كل حالة. ويجوز للممارسين أن يلتمسوا توجيهات المحكمة طالما كانت ضرورية لشكل الإعلانات الخاصة وينبغي لهم أن يبلغوا المحكمة ووحدة السياسات بدائرة الإعسار عن أي صعوبات يواجهونها.

٤- إذا لم يكن للمدين عنوان للمراسلة في إنكلترا وويلز أو إذا كان المدين شخصا مقيما خارج الولاية القضائية، تنتظر المحكمة إرسال نسخة مختومة من الطلب تصدرها مشفوعة بإقرار خطي يؤيد صحتها وأي وثائق مبينة في الإقرار الخطي، إلى المدين على عنوانه الاعتيادي أو على آخر عنوان معروف له خارج الولاية القضائية عملا بالأحكام الواردة في الجدول ٢، الفقرات ٢١ و٢٢ و٧٧ من لوائح الإعسار عبر الحدود [خدمات تقديم الطلب، طريقة تنفيذ الخدمة والخدمة خارج نطاق الولاية القضائية].

(4) لم ينشر هذا الأمر في التقارير الرسمية للولايات المتحدة وبالتالي ليس له أثر السوابق.

الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (إجراءات أجنبية). وكان الإجراء الأجنبي يرمي إلى الإسراع بعملية تصفية حساب تأمين بحري والانتهاء منها. وقدّم ممثل الإعسار ["الممثل الأجنبي"] طلب اعتراف وانتصاف زجري لدى محكمة نيويورك طبقا للفقرتين ١٥١٥ و١٥١٧ من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة والقانون الذي يشترع قانون الإعسار ضمن قوانين الولايات المتحدة(٥) [يقابلان المادتين ١٥ و١٧ من قانون الإعسار] بغية حماية المستحقات والموجودات الكائنة داخل الولايات المتحدة.

والتمس الممثل الأجنبي في طلبه الاعتراف بالإجراء الأجنبي بوصفه إجراء رئيسيا أجنبيا استنادا إلى القرينة القانونية المنصوص عليها في الفقرة ١٥١٦ (ج) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، [المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار] بأن مركز المصالح الرئيسية للمدين يقع في المملكة المتحدة حيث سُجل الفرع المعسر وأُعطي ترخيص ممارسة النشاط التجاري. وبعد أن تأكدت المحكمة من أن مقتضيات الإخطار الواردة في الفقرة ١٥١٤ من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، [المادة ١٤ من قانون الإعسار] قد استُوفيت، اعترفت بالإجراء الأجنبي بوصفه إجراء رئيسيا أجنبيا على الرغم من أن مكان تأسيس الشركة الأم يقع في فرنسا.

ورأت المحكمة أن لمقدم الطلب الحق في الانتصاف التلقائي الكامل بمقتضى الفقرة ١٥٢٠ من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٢٠ من قانون الإعسار] كما أصدرت أمر انتصاف زجريا بمقتضى الفقرة ١٥٢١ من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، [المادة ٢١ من قانون الإعسار] يمنع الدائنين من اتخاذ إجراءات بشأن موجودات المدين أو طلب التسديد دون مراعاة الإجراء الأجنبي. وأخيرا، أذنت المحكمة للممثل الأجنبي بإدارة منشأة المدين وأمرت بأن يكون لمحكمة المملكة المتحدة الاختصاص الحصري للبت في أي مطالبات أو لتسوية أي نزاعات تتصل بالإجراء الأجنبي.

القضية ٧٨٩: المواد ٢ (ب) و١٦ (٣) و١٧ و١٧ (١) و(أ)-(ب) من قانون الإعسار

الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمقاطعة نيويورك الجنوبية
الرقم 07-12762 (REG)
بشأن شركة بيسس ييلد ألفا فاند (ماستر) Basis Yield Alpha Fund (Master)
١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

(5) الفصل ١٥ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة، "الفصل ١٥".

الأصل بالإنكليزية

نشرت بالإنكليزية:

381 B.R. 37; 49 Bankr. Ct. Dec. 89

[**الكلمات الرئيسية:** مركز المصالح الرئيسية؛ إجراء رئيسي أجنبي؛ إجراء غير رئيسي أجنبي؛ افتراض مركز المصالح الرئيسية؛ الاعتراف – طلب الحصول على]

تأسست الجهة المدينة بوصفها شركة محدودة المسؤولية معفاة من الضرائب بمقتضى الباب ١٩٣ من قانون الشركات في جزر كايمان (المنقح في عام ٢٠٠٤)[٦] واحتفظت بمقرها المسجل في ذلك البلد. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، بُدِء إجراء إعسار ("إجراء أجنبي") وعُيِن ممثلو إعسار ("ممثلون أجانب"). وبعد ذلك قدم الممثلون الأجانب طلب اعتراف بالإجراء الأجنبي بوصفه إجراء أجنبيا رئيسيا أو غير رئيسي بمقتضى الفقرة ١٥١٧ (أ) (١) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة أو الفقرة (٢) من القانون الذي يشترع قانون الإعسار كجزء من قانون الولايات المتحدة[٧] [تقابل المادة ١٧ (١) (أ) أو (ب) من قانون الإعسار. ولم يوضّح الطلب ما يلي: (أ) طبيعة أو نطاق أي نشاط تجاري مارسه المدين في جزر كايمان، (ب) ما إذا كان لدى المدين أي موظفين أو مديرين أو موجودات في جزر كايمان، (ج) المكان الذي تدار منه أموال المدين فعليا. ولم تبدَ أي اعتراضات على طلب الاعتراف، وبذلك انتقل الممثلون الأجانب لاحقا إلى استصدار اعتراف كحكم عاجل.[٨] ودفعوا بأن لهم الحق في الاعتراف على أساس أن مركز المصالح الرئيسية للمدين يقع في جزر كايمان تبعا للقرينة المنصوص عليها في الفقرة ١٥١٦ (ج) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ١٦ (٣) قانون الإعسار] ودفعوا كذلك بأنه إذا استُوفيت مقتضيات الاعتراف الأخرى عملا بالفقرة ١٥١٧ من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ١٧ من قانون الإعسار]، فسيتوجب الاعتراف.

(6) ينص الباب ١٩٣ من قانون شركات جزر كايمان على ما يلي: "لا يجوز لشركة معفية من الضرائب أن تمارس نشاطا تجاريا في الجزيرة مع أي شخص أو شركة أو مؤسسة إلا فيما يعزز الأعمال التي تقوم بها الشركة المعفية خارج الجزيرة."

(7) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(8) استصدار الحكم العاجل هو إجراء قانوني معجَّل توافق فيه المحكمة على الطلب دون جلسات استماع، معتمدة على ما أدلى به الطرف مقدم الطلب بأنه لا وجود لقضية حقيقية من حيث الوقائع المادية وأن الطرف مقدم الطلب يحق له قانونا أن يستصدر حكما.

ورفضت المحكمة طلب استصدار حكم عاجل إذ أن عدم وجود أي اعتراضات على الطلب لم يحد من سلطة المحكمة في أن تقرر بنفسها ما إذا كانت مقتضيات الفقرة ١٥١٧ من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ١٧ من قانون الإعسار] قد استُوفيت، وخصوصا في تحديد ما إذا كان الإجراء الأجنبي إجراء رئيسيا أجنبيا بمقتضى الفقرتين ١٥١٧ (أ) (١) و١٥٠٢ (٤) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، [المادتان ١٧ (١) (أ) و٢ (ب) من قانون الإعسار]. وفي استنتاجاتها، نظرت المحكمة في النص الفعلي للفقرة ١٥١٧ من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، وتاريخها التشريعي، ولا سيما دليل اشتراع قانون الإعسار، وقانون السوابق القضائية (سفينكس[٩] وبير ستيرنز[١٠] وتراي-كونتيننتال[١١]) وآراء المعلقين المنشورة. ورأت المحكمة كذلك أن القرينة المنصوص عليها في الفقرة ١٥١٦ (ج) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [١٦ (٣) من قانون الإعسار] لا تحول دون قيام المحكمة بالنظر في الوقائع الفعلية، وخصوصا عندما يغفل الممثلون الأجانب بعض المسائل وعندما تسوغ الوقائع المعروفة إجراء المزيد من التحقيقات. كما شددت المحكمة على أن القرينة الواردة في الفقرة ١٥١٦ (ج) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار] تضع عبء الإثبات على الممثلين الأجانب. وذكرت المحكمة أمثلة لمزاعم مؤيدة لطلب الاعتراف يمكن أن ترتضيها المحكمة للاستناد إلى القرينة الواردة في الفقرة ١٥١٦ (ج) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار] في حالة عدم الاعتراض. ومن بين تلك الأمثلة وجود المقر الرئيسي للمدين في البلد الأجنبي [حيث يجري البت في الإجراء الأجنبي] وكذلك موجوداته الأساسية، وكتابة عقوده التجارية في سوق ذلك البلد وكتابة أغلب العقود المتأثرة بالإجراء الأجنبي من المقر الرئيسي للمدين.

وتقدم الممثل الأجنبي فيما بعد بطلب لشطب الدعوى المرفوعة بموجب الفصل ١٥ وأجيب إلى طلبه دون مزيد من المناقشات القانونية.

---

(9) ولا سيما فيما يتعلق بـ "مصفوفة العوامل" التي وجدت محكمة الإفلاس أنها أدلة إثبات فيما يتعلق بتحديد مركز المصالح الرئيسية، وانظر أيضا كلاوت، القضية ٨٦٨ بشأن شركة سفينكس SPhinX, 351 B.R. 103, 227 (Bankr. S.D.N.Y. 2006), ("SPhinX I").

(10) انظر أيضا كلاوت، القضية ٧٦٠ بشأن شركة بير ستيرنز Bear Stearns High-Grade Structured Credit Strategies Master Fund, Ltd., 374 B.R. 122, 129 (Bankr. S.D.N.Y. 2007).

(11) انظر أيضا كلاوت، القضية ٦٢٧ بشأن شركة تراي كونتيننتال Tri-Continental, 349 B.R. 627 (Bankr. E.D. Cal. 2006).

القضية ٧٩٠: المواد ٢ (أ)–(ب) و٦ و١٦ (٣) و١٧ (٤) من قانون الإعسار

الولايات المتحدة : محكمة الإفلاس الأمريكية لمقاطعة كولورادو

الرقم 07-22719-MER

بشأن شركتي كليتي لأعمال التطوير (Klytie's Developments, Inc و Klytie's Developments, LLC)

٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨

الأصل بالإنكليزية

نشرت بالإنكليزية:

383 B.R. 773

[**الكلمات الرئيسية**: التعاون؛ حماية الدائنين؛ إجراء رئيسي أجنبي؛ سياسة عامة؛ الغرض من قانون الإعسار؛ الاعتراف – قرار]

في عام ٢٠٠٥، أنشأ زوجان إسرائيليان شركة استثمار ("ألف") بمقتضى قوانين كندا وسجلا المقر في كندا. وأنشأت "ألف" بعد ذلك بوقت قصير شركة أخرى ("باء") وسجلتها في الولايات المتحدة. وكان الغرض من إنشائهما الاحتيال. وفي عام ٢٠٠٦، أجرت أجهزة الرقابة في كندا والولايات المتحدة تحقيقات بشأن الشركتين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اتخذت أجهزة الرقابة في كلا البلدين، كل في نطاق ولايته القضائية، إجراءات ضد الزوجين والشركتين ومدير الشركة "باء". وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، رفع عدة مستثمرين تعرضوا للاحتيال دعوى ضد الزوجين والشركتين والمدير في الولايات المتحدة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، عينت محكمة كندية ممثل إعسار ("ممثل أجنبي") للشركة "ألف" وأدخلت لاحقا الزوجين والشركة "باء" في الإجراء ("إجراء أجنبي").

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تقدم الممثل الأجنبي بطلب الاعتراف بالإجراء الأجنبي بوصفه إجراء رئيسيا أجنبيا في الولايات المتحدة بمقتضى الفقرة١٠١ (٢٣) والفقرة ١٥٠٢ (٤) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [اللتين تقابلان المادة ٢ (أ) و(ب) من قانون الإعسار] من القانون الذي يشترع قانون الإعسار ضمن قوانين الولايات المتحدة.[١٢] ودُفع بأن الاعتراف بالدعوى باعتبارها إجراء رئيسيا أجنبيا ضروري للمساعدة في استقصاء موجودات الشركة "ألف" وكياناتها الشقيقة في الولايات المتحدة واقتفاء أثرها.

(12) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

وبالإشارة إلى القرار الصادر في قضية سفينكس،[١٣] فإن المحكمة أفادت بأن الغرض من الفصل ١٥ هو تيسير التعاون بين محاكم الولايات المتحدة والأمناء والفاحصين والمدينين والمدينين الحائزين وبين المحاكم وسائر السلطات المختصة في البلدان الأجنبية من أجل تحقيق قدر أكبر من الاتساق في قانون التجارة والاستثمار؛ والترويج لإدارة نزيهة كفء لحالات الإعسار عبر الحدود مع حماية مصالح جميع الدائنين والأطراف المعنية الأخرى بما في ذلك المدين.

وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت المحكمة أن القضية معقدة لأنها تفتقر إلى الوضوح فيما يتعلق بالمدين (المدينين) في الإجراء الأجنبي، إذ أن المحكمة الكندية أدخلت في البداية الشركة "ألف" في القضية وحدها، ثم أدخلت الشركة "باء" لاحقا. وتساءلت المحكمة عما إذا كان يتعين تقييم حالة كل كيان على حدة لتعيين مركز المصالح الرئيسية الخاص به أو عما إذا كان ينبغي إجراء تحليل "يميط اللثام عن أسرار الشركتين" لتحديد ما إذا كانت هناك شركتان منفصلتان وكيانان مختلفان. ومن ثمَّ لاحظت المحكمة أن قرار الاعتراف يبدو أنه صدر في دعوى جزئية ولا يتطلب دعوى كاملة للفصل بصورة نهائية في حدود مسؤولية كل منهما عن الأخرى وفي إدارتهما. وخلصت المحكمة إلى أن هناك احتمالا معقولا بأن الغرض من الشركتين "ألف" و"باء" كان الاحتيال. ولم تقيمهما المحكمة ككيانين منفصلين مشيرة إلى أن الفصل ١٥ يسمح بتعديل قرار الاعتراف أو إنهائه في المستقبل بمقتضى الفقرة ١٥١٧ (د) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ١٧ (٤) من قانون الإعسار] في حالة التوصل إلى استنتاج مختلف في الإجراء الأجنبي.

وأجرت المحكمة تحليلا لتحديد المكان الذي يقع فيه مركز المصالح المركزية للبت فيما إذا كان الإجراء الأجنبي يشكل إجراء رئيسيا أجنبيا. ولاحظت أن قانون الإفلاس الأمريكي[١٤] لم يعرّف مركز المصالح الرئيسية وأن الفقرة ١٥١٦ من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة (٣) من قانون الإعسار] تفترض أن مقر العمل المسجل للمدين هو مركز مصالحه الرئيسية. ونظرت المحكمة في الحكمين الصادرين في القضيتين سفينكس[١٥] وتراي-كونتيننتال[١٦] واستشهدت بالحكم الصادر في الأخيرة بأن مركز المصالح الرئيسية للمدين مماثل لمفهوم مكان العمل الرئيسي. واستخدمت المحكمة العوامل التي حددتها المحكمة

(13) انظر الحاشية ٩ أعلاه.

(14) قانون الإعسار في الولايات المتحدة الأمريكية.

(15) انظر الحاشية ٩ أعلاه.

(16) انظر الحاشية ١١ أعلاه.

في قضية بير ستيرنيز[١٧] لتقرر بأن مركز المصالح الرئيسية لكلا المدينين يقع في كندا. وهذه العوامل هي كالتالي: '١' مكان من يديرون الجهة المدينة؛ '٢' مكان الجهة المدينة؛ '٣' مكان الموجودات الرئيسية؛ '٤' مكان غالبية الدائنين و'٥' الولاية القضائية التي ينطبق قانونها على معظم النزاعات.

ورأت المحكمة بأن الاعتراف ليس من شأنه، كما دفع بذلك الدائنون المعترضون، أن ينتهك السياسة العامة للولايات المتحدة بمقتضى الفقرة ١٥٠٦ من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٦ من قانون الإعسار]. ولاحظت الشركة أن الاستثناء في السياسة العامة يتعين أن يطبق على نطاق ضيق ولا ينبغي اللجوء إليه إلا عندما تكون معظم السياسات الأساسية للولايات المتحدة في خطر، مشيرة إلى التاريخ التشريعي للفصل ١٥ والحكم الصادر في قضية إيفيدرا.[١٨] ورفضت المحكمة الدفع بأن حصصا أقل ستُوزع على الدائنين المحليين لأن الإجراء الأجنبي يشمل أيضا مستثمرين من كندا وإسرائيل. ورأت المحكمة أنه ينبغي أن يحصل جميع المستثمرين المتضررين على حصة متكافئة من الموجودات المتجمعة في إطار الإجراء الأجنبي بصرف النظر عن الجنسية أو المكان. كما رفضت المحكمة الدفع بأن تكاليف الإجراء الأجنبي من شأنها أن تؤدي إلى تضاؤل موجودات المدين مما يترتب عليه توزيع حد أدنى من الحصص على المستثمرين.

القضية ٧٩١: المواد ٢ (أ)-(و) و١٥ و١٥ (٢) (ج) و١٦ (٣) و١٧ و١٧ (٤) من قانون الإعسار

الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لولاية ماساتشوسيتس

الرقمان 07-17180-JBR and 07-17518-JBR

بشأن شركة ترادكس سويس (Tradex Swiss AG)[١٩]

١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨

الأصل بالإنكليزية

نشرت بالإنكليزية:

384 B.R.34; 49 Bankr. Ct. Dec. 190

(17) انظر الحاشية ١٠ أعلاه.

(18) انظر أيضا كلاوت، القضية ٧٦٥ بشأن شركة إيفيدرا Ephedra Products Liability Litigation, 349 B.R. 333 (S.D.N.Y. 2006).

(19) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

[**الكلمات الرئيسية**: مركز المصالح الرئيسية؛ تأسيس؛ محكمة أجنبية؛ إجراء رئيسي أجنبي؛ إجراء غير رئيسي أجنبي؛ افتراض مركز المصالح الرئيسية؛ مسائل إجرائية؛ اعتراف – إجراءات رسمية]

كان المدين شركة صرافة مسجلة في سويسرا تستخدم منصة تجارية على الانترنيت ولها مكتبان في سويسرا والولايات المتحدة. ويملك مدير مكتب الولايات المتحدة سلطة التوقيع بالنسبة لحسابات المدين المصرفية. وعلى مر السنين، أخذت عمليات المدين تُنقل إلى مكتب الولايات المتحدة. وفي بداية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بدأت المفوضية الاتحادية السويسرية المعنية بالأعمال المصرفية إجراء إعسار في سويسرا ("إجراء أجنبي") ضد المدين وعينت ممثلي إعسار ("ممثلان أجنبيان"). وليُبت بعد في دعوى الاستئناف ضد قرار بدء الإجراء الأجنبي، غير أنه لم يصدر أي أمر بوقفه. وبعد بدء الإجراءات بوقت قصير، شُرع بإجراء إعسار غير طوعي ضد المدين في الولايات المتحدة ("إجراء أمريكي").[٢٠] وبعد مرور ثلاثة أسابيع تقريبا، تقدم ممثلا الإعسار الأجنبيان بطلب في الولايات المتحدة للحصول على الاعتراف بالإجراء الأجنبي بوصفه إجراءً رئيسيا أجنبيا بمقتضى القانون الذي يشترع قانون الإعسار ضمن قوانين الولايات المتحدة[٢١] ورفض الإجراء الأمريكي.

واعترض الدائنون على الاعتراف بزعم أن الإجراء الأجنبي ليس إجراء أجنبيا وفق تعريف هذا الإجراء في الفصل ١٥، لأن المدين ليس "مؤسسا" في سويسرا وفق تعريف التأسيس في الفقرة ١٥٠٢ (٢) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [تقابل المادة ٢ (و) من قانون الإعسار]. ودفعوا كذلك بأن مركز المصالح الرئيسية يقع في الولايات المتحدة وأن الإجراء الأجنبي ينبغي أن يعترف به على الأكثر كإجراء غير رئيسي أجنبي. وأراد الدائنون أن يستمر الإجراء الأمريكي، بزعم أن ذلك يخدم مصالحهم على نحو أفضل. وردا على ذلك، سعى الممثلان الأجنبيان إلى دمج الإجراء غير الطوعي العالق بالإجراء المتخذ وفقا للفصل ١٥، إذ لم يريا ضرورة للاستمرار في الإجراء الأول.

والتفتت المحكمة في تحليلها أولا إلى مسألة ما إذا كان الإجراء الأجنبي إجراء أجنبيا بموجب الفقرة ١٠١ (٢٣) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٢ (أ) من قانون الإعسار]. ولاحظت المحكمة أن التحديد يتطلب تطبيقا صارما لنص التعريف الوارد في

(20) شُرع بالإجراء بمقتضى الفصل ٧ من قانون الإفلاس الأمريكي.

(21) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

قانون الإفلاس الأمريكي.[٢٢] ولاحظت كذلك أن الإجراء منصوص عليه في الفقرتين ١٥٠٤ و١٥١٥ من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ١٥ من قانون الإعسار] وأن عدم ترجمة الأمر الأجنبي ترجمة كاملة ليس كافيا، كما ادعى الدائنون، لإبطال الطلب بمقتضى الفقرة ١٥١٥ (ب) (٣) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ١٥ (٢) (د) من قانون الإعسار]. ولاحظت كذلك أن الإجراء الأجنبي هو إجراء إداري في بلد أجنبي بموجب قانون يتعلق بالإعسار أو تسوية دين بمقتضى الفقرة ١٠١ (٢٣) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٢ (أ) من قانون الإعسار] إذ لم ينازع أحد في كون المفوضية الاتحادية السويسرية المعنية بالأعمال المصرفية هيئة إدارية تملك سلطة تنظيم البنوك والسماسرة. وعلى عكس الدائنين، اعتبرت المحكمة المفوضية الاتحادية "محكمة أجنبية" حيث إن التعريف المنصوص عليه في الفقرة ١٥٠٢ (٣) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٢ (هـ) من قانون الإعسار] يتضمن سلطة قضائية مختصة أو غيرها من السلطات لمراقبة الإجراء الأجنبي أو الإشراف عليه. وبناء على ذلك، رأت المحكمة أن الإجراء الأجنبي هو إجراء أجنبي بمقتضى الفقرة ١٠١ (٢٣) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٢ (أ) من قانون الإعسار] وأن الممثلين الأجنبيين هما ممثلان أجنبيان [بمقتضى الفقرة ١٠١ (٢٤) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، [تقابل المادة ٢ (د) من قانون الإعسار].

ولاحظت المحكمة أن الإجراء الأجنبي يمكن أن يكون بمقتضى الفصل ١٥، إما إجراء رئيسيا أو غير رئيسي أو مجرد إجراء أجنبي لا رئيسي ولا غير رئيسي ولا يستوجب الاعتراف به بمقتضى الفصل ١٥. ورأت المحكمة أن الفرق بين الخيارين الأولين والخيار الأخير هو أن الخيار الأخير ينقصه مكان الكيان المؤسسي للجهة المدينة، وهو أي مكان عمل نفذ فيه المدين نشاطا اقتصاديا غير عابر بمقتضى الفقرة ١٥٠٢ (٢) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة (و) من قانون الإعسار].

وحلّلت المحكمة ما إذا كان الإجراء الأجنبي إجراء رئيسيا أو غير رئيسي بمقتضى الفقرتين ١٥٠٢ (٤) أو (٥) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادتان ٢ (ب) أو (ج) من قانون الإعسار] الذي يعتبر مكان مركز المصالح الرئيسية للمدين ركنا حاسما. ولاحظت المحكمة أن قانون الإفلاس لم يقدم أي تعريف لمركز المصالح الرئيسية غير أن الحكم في قضية بير سيترنز[٢٣] وصف المفهوم بشكل مماثل لمكان العمل الرئيسي وأشار إلى

(22) انظر الحاشية ١٤ أعلاه.

(23) انظر الحاشية ١٤ أعلاه.

بعض العوامل المهمة في تحديد مركز المصالح الرئيسية. ولاحظت المحكمة أن الدائنين قد قدّموا دليلا لدحض القرينة المذكورة في الفقرة ١٥١٦ (ج) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار] بأن مركز المصالح الرئيسية للمدين يقع في سويسرا. وهو يثبت أن مكان المنصة التجارية في بوسطن، ومكان الموجودات وعدد كبير من الدائنين في الولايات المتحدة وأن سلطة التوقيع في يد المدير في مكتب الولايات المتحدة. ورأت المحكمة أن الدليل على أن مكان الشركة المدينة سويسرا وحدها وأن مقرّها في سويسرا وأن مالكها سويسري غير كاف لإثبات أن مكان العمل الرئيسي يقع في سويسرا. وبناء عليه، رأت المحكمة أن الممثلين الأجنبيين لم يقدّما البيّنة المطلوبة واعترفت بالإجراء الأجنبي كإجراء غير رئيسي أجنبي. ولم تشطب المحكمة إجراء الولايات المتحدة إذ لم تجد ما يمنع الاستمرار في ذلك الإجراء في إطار القضية المرفوعة بموجب الفصل ١٥. ولاحظت أن الفقرة ٣٠٥ (ب) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة سمحت للممثل الأجنبي أن يلتمس شطب أو تعليق الإجراءات غير الطوعية، إذا حظي طلب الاعتراف المقدم بموجب الفقرة ١٥١٥ من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ١٥ من قانون الإعسار]، بالموافقة وكان من شأنه أن يحقق أغراض الفصل ١٥ على أكمل وجه. وأخذت المحكمة بالرأي القائل بأنه لا مُسوغ للرفض بما أن أغراض الفصل ١٥ تتحقق على أكمل وجه بالسماح باستمرار الإجراء غير الطوعي العالق في الولايات المتحدة. وخلصت المحكمة إلى أن ممثل الإعسار المُعيّن في ذلك الإجراء شرع بالفعل في جمع الموجودات وينبغي أن يستمر في إدارة القضية خصوصا وأن الإجراء الأجنبي "مجمد".

القضية ٧٩٢: المواد ٧ و٩ و١٧ و٢١ (١) (ز) من قانون الإعسار

الولايات المتحدة: محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبية
الرقم 06- 11026 (SMB), 07 Civ. 11338 (LAK)[٢٤]
بشأن شركة بانكريديت كايمان (Bancredit Cayman Limited) (الخاضعة للتصفية)
٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨
الأصل بالإنكليزية

(24) عند نشر هذه المجموعة، لم يكن الحكم قد نشر رسميا. ويمكن العثور على قرار المحكمة الابتدائية تحت الرمز 2008 WL 2198272 (S.D.N.Y.), 2008 U.S. Dist. LEXIS 41456. يرجى النظر إلى الحاشية ٤ أعلاه بشأن الآراء غير المنشورة.

[**الكلمات الرئيسية:** مساعدة إضافية؛ المجاملة؛ الممثل الأجنبي – اللجوء مباشرة؛ إجراء رئيسي أجنبي؛ مسائل إجرائية]

المدين هو مؤسسة مالية من جزر كايمان. وفي عام ٢٠٠٦، شرعت المؤسسة في إجراء إعسار ("إجراء أجنبي") في جزر كايمان، عُيِن فيه ممثلا إعسار (" ممثلان أجنبيان"). وتقدم الممثلان لاحقا بطلب اعتراف في الولايات المتحدة بمقتضى القانون الذي يشترع قانون الإعسار ضمن قوانين الولايات المتحدة[٢٥] بغية استقصاء موجودات الشركة في الولايات المتحدة واتخاذ الخطوات اللازمة لتسييل الموجودات بها. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وافقت المحكمة على الاعتراف بالإجراء كإجراء رئيسي أجنبي بمقتضى الفقرة ١٥١٧ من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [تقابل المادة ١٧ من قانون الإعسار]. وبعد ذلك بأسبوعين، أصدرت المحكمة حكما تكميليا تأذن فيه للممثلين الأجنبيين بجملة أمور، من بينها التقصي ورفع دعوى في الولايات المتحدة في نطاق ما تسمح به الفقرة ١٥٠٩ من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [تقابلها المادة ٩ من قانون الإعسار]. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، تقدم الممثلان الأجنبيان بطلب توضيح الحكم التكميلي، لتأكيد حقهما في الاستفادة من تمديد مدة التقادم المنصوص عليه في الفقرة ١٠٨ من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة.[٢٦]

ورفضت محكمة الإفلاس الطلب، على الأقل من الناحية الإجرائية، إذ لا توجد قضية أو نقطة خلافية عالقة وبالتالي لا يلزم قرار بشأن تطبيق الفقرة ١٠٨من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة. ورفضت محكمة الإفلاس ما دفع به الممثلان الأجنبيان من أن حقوق المدعى عليهم المحتملين ينبغي ألا تُوضع في الاعتبار لأن موازنة العوامل الواردة في الفقرة ١٥٠٧ من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٧ من قانون الإعسار] لا تتطلب مراعاة الأطراف الثالثة المدعى عليها المحتملة. ولاحظت محكمة الإفلاس أن عوامل الموازنة تناولت اعتبارات المجاملة، بيد أن الممثلين الأجنبيين لم يلتمسا المجاملة، بل كانا يطلبان إلى المحكمة اللجوء إلى قوانين الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، حتى لو

(25) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(26) ينص الباب ١٠٨ في الجزء ذي الصلة، على ما يلي: "(أ) في حالة تحديد فترة موجب قانون الإفلاس الساري أو أمر صدر في إطار دعوى عدم إفلاس أو اتفاق مبرم، يجوز خلالها للمدين بدء إجراء، وعدم انقضاء تلك الفترة قبل تاريخ تقديم الطلب، لا يجوز للأمين أن يشرع في هذا العمل إلا قبل انقضاء أي مما يلي أيهما الثاني: (١) نهاية هذه الفترة، بما في ذلك أي تعليق لهذه الفترة يحدث مع بداية القضية أو بعدها، أو (٢) سنتين بعد أمر الانتصاف."

كان الممثلان الأجنبيان يلتمسان المجاملة، فإن محكمة الإفلاس ما زال يتعين عليها أن تراعي السياسة العامة والضرر الذي يلحق مواطني الولايات المتحدة.

وأستأنف الممثلان الأجنبيان الحكم. وأيّدت محكمة المقاطعة الأحكام المستأنفة. ورأت المحكمة أن اختصاص محكمة الإفلاس قاصر على النظر في الدعاوى التبعية التي قد يرفعها الممثلان الأجنبيان بمقتضى الفقرة ١٥٠٩ (أ) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٩ من قانون الإعسار]. ولاحظت أن الممثلين الأجنبيين التمسا فتوى لا تستطيع محاكم الولايات المتحدة تقديمها.

القضية ٧٩٣: المادتان ٢ (ب) و١٧ من قانون الإعسار

الولايات المتحدة: محكمة دائرة ساكرامنتو في مقاطعة كاليفورنيا الشرقية في الولايات المتحدة
الرقم 07-23597-B-15
بشأن شركة ثري ستيتس (Three Estates Company, Ltd)[٢٧]
٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨
الأصل بالإنكليزية

[**الكلمات الرئيسية**: إجراء رئيسي أجنبي؛ مسائل إجرائية]

كان المدين، وهو شركة نشر، يسيَر أعماله في اليابان، مركز مصالحه الرئيسية. وكانت لديه ممتلكات في كاليفورنيا اشتراها لأغراض الاستثمار. وبُدأ إجراء إعسار ("إجراء أجنبي") بشان المدين في اليابان وعُين ممثل إعسار ("ممثل أجنبي") في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأصدرت المحكمة اليابانية توجيها للممثل الأجنبي بتصفية الممتلكات العقارية للمدين في كاليفورنيا. وبما أنه كانت هناك صعوبات في تسييل تلك الممتلكات دون أمر صادر من محكمة في الولايات المتحدة، تقدم الممثل الأجنبي بطلب الاعتراف بالإجراء الأجنبي كإجراء رئيسي أجنبي بمقتضى القانون الذي يشترع قانون الإعسار ضمن قوانين الولايات المتحدة[٢٨] في أيار/مايو ٢٠٠٧. ووافقت المحكمة على الطلب بمقتضى الفقرة ١٥١٧ من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ١٧ من قانون الإعسار]، فاعترفت بالإجراء الأجنبي كإجراء رئيسي أجنبي بمقتضى الفقرة ١٥٠٢ (٤) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٢ (ب) من قانون الإعسار].

(27) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(28) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

وبناء على ذلك، طلب الممثل الأجنبي الحصول على أمر نهائي بإغلاق القضية، بما أن موجودات المدين في الولايات المتحدة كانت تدار على نحو كامل. واستشهد الممثل الأجنبي في طلبه بأحكام قوانين الولايات المتحدة خارج دائرة الفصل ١٥ وأشار على سبيل القياس إلى قضايا رفعت بمقتضى الفصل ١١.[٢٩]

ووافقت المحكمة على الطلب. ولاحظت المحكمة في استنتاجاتها أن صلاحياتها بشأن إصدار حكم نهائي في القضايا المرفوعة بموجب الفصل ١٥ محدودة، إن وجدت. واستنتجت كذلك أن أحكام القانون التي ذكرها الممثل الأجنبي لا تنطبق على القضايا المرفوعة بموجب الفصل ١٥. بيد أن المحكمة رأت من المناسب إغلاق القضية بما أن الموجودات الكائنة في الولايات المتحدة كانت تدار بالكامل دون نزاع.

القضية ٧٩٤: المواد ٢ (ب)-(ج)، (و) و٩ و١٥ و١٦ (٣) و١٧ من قانون الإعسار

الولايات المتحدة: محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبية في الولايات المتحدة

الرقمان 07-12383 و07-12384

بشأن شركة بير ستيرنز (Bear Stearns)

٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨

الأصل بالإنكليزية

نشرت بالإنكليزية:

2008 WL 2198272 (S.D.N.Y.), 2008 U.S. Dist. LEXIS 41456, Bankr. L. Rep. (CCH) P81,258

[**الكلمات الرئيسية:** المساعدة؛ مركز المصالح الرئيسية؛ المحكمة – اللجوء مباشرةً؛ المجاملة؛ تأسيس؛ إجراء رئيسي أجنبي؛ إجراء غير رئيسي أجنبي؛ افتراض مركز المصالح الرئيسية؛ الغرض من قانون الإعسار]

أيّدت محكمة المقاطعة قرار محكمة الإفلاس، فرفضت طلب الاعتراف بإجراء الإعسار في جزر كايمان ("إجراء أجنبي") [انظر قضية كلاوت رقم ٧٦٠].[٣٠]

وخلصت المحكمة إلى أن محكمة الإفلاس كانت على صواب عندما رأت أن مبادئ المجاملة لم تظهر في تحليل الاعتراف في القانون الذي يشترع قانون الإعسار ضمن قوانين الولايات

(29) الفصل الخاص بقانون الإفلاس في الولايات المتحدة الذي يتناول إعادة تنظيم شؤون المدين.

(30) انظر الحاشية ١٠ أعلاه.

المتحدة[٣١] لأن التحليل المذكور اشترط تطبيق معايير موضوعية للاعتراف بالإجراءات كإجراءات رئيسية أو غير رئيسية بمقتضى الفقرات ١٥٠٢ (٤) و١٥٠٢ (٥) و١٥١٥ و١٥١٧ من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [تقابلها المواد ٢ (ب) و٢ (ج) و١٥ و١٧ من قانون الإعسار]. ولاحظت المحكمة أن تلك المعايير الموضوعية تجسد القرارات التشريعية للأونسيترال والكونغرس[٣٢] التي تقضي بأنه لا يحق للإجراء الأجنبي اللجوء إلى محاكم البلد المضيف أو تلقي المساعدة منها مباشرةً إلا إذا كان لدى المدين وجود اقتصادي كاف قبل تقديم الطلب في بلد الإجراء الأجنبي، إذ أن الغرض من الفصل ١٥ ومن قانون الإعسار هو معالجة حالات الإعسار الدولي معالجة مثلى من خلال تيسير ذلك [الفقرة ١٥٠٩ من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة التي تقابل المادة ٩ من قانون الإعسار]. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت المحكمة أن صياغة الفصل ١٥ تتطلب تحديدا للوقائع وعدم تطبيق مبادئ المجاملة في إجراءات الانتصاف المتاحة إلا بعد الاعتراف بها. ولاحظت المحكمة كذلك أن القرار في قضية سفينكس الثانية[٣٣] كان ينبغي أن يراجع الشروط التي حددها القانون لعدم اعتبار الإجراءات غير رئيسية لأن القضية سفينكس الأولى[٣٤] اعترفت بالإجراء إجراءً غير رئيسي دون القيام بذلك. ورأت المحكمة أن تفسير محكمة الإفلاس لقرينة مركز المصالح الرئيسية فيما يتعلق بالفقرة ١٥١٦ (ج) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار] صحيح. ورفضت المحكمة ما دفع به المستأنفون من أن رفض محكمة الإفلاس الموافقة على الاعتراف والمجاملة أحبط أغراض الفصل ١٥ وأن من شأنه أن يحيل الإجراء إلى عملية معقدة ومرهقة تستنفد الوقت خلافا للقصد المدعى، وأن تحديد مركز المصالح الرئيسية ينبغي اعتباره نهائيا إذا لم يعترض أحد الأطراف. وأخذت المحكمة بالرأي القائل بأن الفقرة ١٥١٦ (ج) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، [المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار] لم تسفر إلا عن قرينة استدلالية قابلة للدحض وأنه كان يتعين على الممثل الأجنبي أن يقدم البيّنة ذات الصلة حتى وإن لم يعترض أحد على تلك القرينة. واستشهدت المحكمة دعما لاستنتاجاتها بقضية تراي كونتيننتال[٣٥]

(31) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(32) هيئة اتخاذ القرارات في الولايات المتحدة.

(33) فيما يخص (“SPinX II”) SPinX, Ltd., 371 B.R. 10 (S.D.N.Y.2007)، انظر أيضا كلاوت، القضية رقم ٧٦٨.

(34) انظر الحاشية ٩ أعلاه.

(35) انظر الحاشية ١١ أعلاه.

ودليل اشتراع قانون الإعسار والتاريخ التشريعي للفصل ١٥، ولا سيما أن الكونغرس كان قد عدل العبارة ذات الصلة في قانون الإعسار الأمريكي من "إثبات خلاف ذلك" إلى "دليل على خلاف ذلك"، بغية توضيح أن عبء البيّنة النهائي يقع على الممثل الأجنبي. واستنتجت المحكمة كذلك أن المعيار الذي اعتمدته محكمة الإفلاس لتحديد مركز المصالح الرئيسية، والذي أخذ في الحسبان قراري محكمة العدل الأوروبية في قضية أويروفود[٣٦] ومحكمة الإفلاس في الولايات المتحدة في قضية سفينكس[٣٧] اللذين تضمنا قائمة معايير لذلك التحديد، كان معيارا صحيحا. واستنتجت المحكمة أن الوقائع الثابتة تؤيد رفض الاعتراف بالإجراء كإجراء رئيسي وأن المستأنفين عجزوا عن تقديم وقائع تدعم الاعتراف به كإجراء غير رئيسي أي أن المدين له كيان مؤسس في جزر كايمان طبقا للفقرة ١٥٠٢ (٢) من الباب ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، [المادة ٢ (و) من قانون الإعسار].

---

(36) بوندي ضد بنك أمريكا، (بشأن شركة أويروفود)، القضية (E.C.J. May 2, 2006) 341/04, 2006 E.C.R. I-813.

(37) انظر الحاشية ٩ أعلاه.